

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-177965

(الصادر في الاستئناف المفيد برفق (ZI-177965-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف	المستأنف
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	المستأنف ضده
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:	
إنه في يوم الاثنين 2024/05/27م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:	
الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/02/13م، من/ ... هوية رقم (...) بصفته محامي بموجب رخصة المحاماة ... والوكالة الشرعية ... الصادرة من صاحب الصلاحية لدى المستأنفة/ شركة ...، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنزعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2022-6065) الصادر في الدعوى رقم (ZI-48011-2021) المتعلقة بلربط الزكوي الضريبي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الاعتراض من الناحية الشكلية.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- 1- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (إضافة نصيب الشريك السعودي من رأس المال إلى الوعاء الزكوي).
- 2- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (عدم حسم نصيب الشريك السعودي من الخسائر المتراكمة).
- 3- رفض ما عدا ذلك من اعتراضات.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المكلف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدعي بأنه وفيما يخص بند (الاحتياطيات الأخرى لعام 2018م)، حيث إن المستأنف (المكلف) يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس لا تتفق الشركة على قرار الدائرة جملة وتفصيلاً بشأن إضافة نصيب الشريك السعودي من الرصيد الافتتاحي للاحتياطيات الأخرى بمبلغ وقدره 771,540 ريال. وفي هذا الصدد، نفيدكم بأن الهيئة قد استندت الهيئة إلى أحكام المادة (4) البند (أولاً) من الفقرة (7) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2082 والتي تنص على إضافة الاحتياطيات التي تم ترحيلها من السنوات السابقة إلى الوعاء الزكوي. وفي هذا الصدد، تود الشركة لفت انتباه اللجنة الموقرة إلى الحركة التالية للاحتياطيات الأخرى (مرفق جدول) وبناء على ما تقدم، تود الشركة أن توضح للجنة الاستئنافية الحقائق والأسانيد التالية: - استناداً لحركة الاحتياطيات الأخرى الموضحة أعلاه والمدرجة ضمن قائمة التغيرات في حقوق الملكية، صفحة رقم 6 من القوائم المالية المدققة لعام 2018م، كما تود الشركة إرفاق صورة من القوائم المالية المدققة وذلك كمرجع للجنة الموقرة (مرفق رقم 3). يتضح من تحليل الحركة أعلاه، فإن الرصيد المستحق لأكثر من عام يتمثل بإجمالي وقدره 281,986 ريال الرصيد الختامي وفقاً للقوائم المالية المدققة. وبناء عليه، فإنه يجب تطبيق الزكاة على الرصيد المستحق لأكثر من (354) يوماً والذي يتمثل بإجمالي وقدره 281,986 ريال وفقاً للقوائم المالية المدققة. كما يتضح للجنة الموقرة بأن رصيد آخر المدة للاحتياطيات الأخرى وإجمالي وقدره 281,986 ريال سعودي هو جزء من حصة للاستثمار في الأصول المالية المطالب حسمها ضمن الوعاء الزكوي. لذلك، تمت إضافة الرصيد الختامي للاحتياطيات الأخرى بمبلغ وقدره (279,309) ريال سعودي إلى الوعاء الزكوي. كما يسر الشركة أن ترفق لسعادتكم مستخرج من النظام المحاسبي للشركة متمثلاً "بدفتر الاستند" موضحاً الحركة المدينة والدائنة خلال العام والمدرجة ضمن (مرفق رقم 4)، في حين ورد في رد المستأنف ضدها (الهيئة) أنها أضافت نصيب حصة الشريك السعودي من الرصيد الافتتاحي للاحتياطيات الأخرى بإجمالي وقدره 771,540 ريال. وفي هذا الصدد، نفيدكم بأن الهيئة قد استندت إلى أحكام المادة (4) البند الأول من الفقرة (7) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2082 وتاريخ 1438/6/1 هـ المتعلقة بإضافة الرصيد الافتتاحي للاحتياطيات إلى الوعاء الزكوي. حيث ذكرت الهيئة في مذكرتها الجوابية المقدمة "للجنة الفصل" بأنه لم يتم تقديم المستندات المؤيدة من قبل الشركة لدعم حركة الأرصدة المدينة التي تمت خلال الفترة. والبند (المطلوبات المستحقة لعام 2018م)، والبند (عدم السماح بحسم نصيب الشريك السعودي من فرق القيمة الدفترية للأصول الثابتة لعام 2018م)، حيث إن المستأنف (المكلف) يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس لا تتفق الشركة مع قرار لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية "لجنة الفصل" بشأن تأييد وجهة نظر الهيئة بعدم السماح بحسم نصيب الشريك السعودي من فرق القيمة الدفترية للأصول الثابتة بمبلغ وقدره 8,825,786 ريال سعودي. وبناء على ما تقدم، تود الشركة أن توضح للجنة الاستئنافية الحقائق والأسانيد التالية: - تود الشركة أيضاً أن توضح للجنة الموقرة بأنه وفقاً لللائحة التنفيذية لجباية الزكاة فإنه يجب السماح بحسم صافي القيمة الدفترية للأصول الثابتة وفقاً للقوائم المالية ضمن بنود الخصم من الوعاء الزكوي. ونظراً لأن الشركة عبارة عن كيان مختلط ويلتزم بتقديم الجدول 10-ب (استهلاك الأصول الثابتة وفقاً للمادة (17) من نظام ضريبة الدخل) بناء على ما ورد أعلاه، تود الشركة أن توضح للجنة الموقرة بأن الجدول (10-ب) في البوابة الإلكترونية للهيئة "إيراد" يعكس فقط فرق الاستهلاك الحالي ولكن لا يعكس فرق الاستهلاك للسنوات السابقة. كما تود الشركة لفت انتباه اللجنة الموقرة أنه وفقاً لللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، فإنه يجب السماح بحسم صافي القيمة الدفترية للأصول الثابتة وفقاً للقوائم المالية المدققة

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-177965

الصادر في الاستئناف المفيد برفق (2023-177965-ZI)

ضمن البنود جازئة الحسم من الوعاء الزكوي. ونظراً لأن شركة هي عبارة عن كيان مختلط وملزمة بتقديم الجدول 10-ب من الإقرار (استهلاك الأصول الثابتة وفقاً للمادة (17) من نظام ضريبة الدخل لاحتساب الاستهلاك الضريبي وحساب القيمة الدفترية للأصول الثابتة من الناحية الضريبية). ووفقاً للتعميم 9/2574 بتاريخ 1426/5/14 هـ، فإن المادة 17 تنطبق أيضاً على احتساب فرق الاستهلاك لأغراض الزكاة. يتضح من التحليل أعلاه، بأن قيمة الأصول طويلة الأجل وفقاً للقوائم المالية والتي يجب أن تسمح الهيئة بحسمها الوعاء الزكوي والبالغة 8,825,786 ريال. حيث يتضح من معالجة الهيئة بعدم السماح بحسم الأصول طويلة الأجل وفقاً للقوائم المالية، يعد مخالفة لما نص عليه القرار الوزاري رقم 2082 بتاريخ 1/06/1438 هـ، وفي هذا الشأن. ولما نصت عليه المادة (17) من نظام ضريبة الدخل وتعميم الهيئة رقم 9/2574 بتاريخ 1426/5/14 هـ. في حين ورد في رد المستأنف ضدها (الهيئة) أنها لم تسمح الهيئة بحسم حصة نصيب الشريك السعودي من فرق القيمة الدفترية للأصول الثابتة والبالغة 8,825,786 ريال. مستندة إلى أنه تم احتساب فرق الاستهلاك وفقاً لأحكام المادة (17) من نظام ضريبة الدخل وفقاً للمادة (9) الفقرة (4) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل بالإضافة إلى تعميم الهيئة رقم (2574/9) وتاريخ 1426/5/14 هـ وتاريخ 1427/3/24 هـ. علاوة على ذلك، ذكرت الهيئة في مذكرتها بأنه لم يتم تقديم المستندات المؤيدة من قبل الشركة لدعم وجهة نظرها حول البند محل الخلاف. والبند (عدم السماح بحسم نصيب الشركاء السعوديين من الاستثمارات في الأصول المالية لعام 2018م)، والبند (عدم السماح بحسم نصيب الشريك السعودي من الاستثمار في الشركات الزميلة لعام 2018م).

وفي يوم الاثنين 2024/05/27م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرني طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استنداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21 هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقييمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الاحتياطيات الأخرى لعام 2018م)، واستنداً على الفقرة (أولاً / 7) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ أنه: "يكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: .. 7- الاحتياطيات المرحلة من سنوات سابقة (رصيد أول العام)"، وعلى الفقرة (3) من المادة (20) منها التي تنص على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجراة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، بناءً على ما تقدم، وحيث يتضح من النصوص النظامية أعلاه أنه لأغراض الزكوية يضاف رصيد الاحتياطيات المرحلة من سنوات سابقة (رصيد أول العام) وحيث أن الاحتياطيات الأخرى أحد مكونات الوعاء الزكوي ويضاف رصيد أول الفترة للوعاء الزكوي في حال حوّلان الحول عليه بناءً على ما ورد في الفقرة (أولاً/7) من المادة (4) وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتضح أن المدعية قمت المستندات المؤيدة لعدم حوّلان الحول متمثلة في مرفق 3 والمتضمن صورة من القوائم المالية المدققة والمرفق 4 مستخرج من النظام المحاسبي للشركة متمثلاً "بدفتر الأستاذ" موضحاً الحركة المدينة والدائنة ويتبين من خلال المستندات المشار إليها إلى حوّلان الحول على مبلغ 279,309 ريال سعودي وأن الرصيد الافتتاحي بمبلغ 778,938 ريال سعودي تم تخفيضه بالحركة المدينة، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاحتياطيات الأخرى لعام 2018م).

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (عدم السماح بحسم نصيب الشريك السعودي من فرق القيمة الدفترية للأصول الثابتة لعام 2018م)، واستنداً على الفقرة (13) من المادة (7) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/6/1 هـ التي تنص على: "تلتزم الشركات المختلطة بطريقة الاستهلاك الواردة في المادة السابعة عشرة من النظام الضريبي لغرض تحديد الوعاء الضريبي للشركة، ولها - إذا ما رغبت - تطبيق نفس الطريقة لتحديد الوعاء الزكوي للجانب السعودي ومن يعامل معاملته، أو استخدام الطريقة المحددة في الفقرات أعلاه"، واستنداً على الفقرة (14) من المادة (7) منها على أن "إذا استخدمت الشركة المختلطة طريقة الاستهلاك الواردة في نظام ضريبة الدخل عند تحديد وعائها الزكوي، فإنه يحق لها تحديد صافي القيمة الدفترية الثابتة التي تصمم من الوعاء الزكوي على النحو الآتي: (بإجمالي قيمة المجموعة في نهاية السنة طبقاً لما يتم تحديده بموجب الفقرات من أ-هـ من المادة السابعة عشرة من نظام ضريبة الدخل بعد تعديلها بأي فروقات استهلاك غير معتمدة، يضاف إليها نسبة الـ 50% المؤجلة من قيمة الأصول المضافة خلال العام، مطروحاً منها نسبة الـ 50% المؤجلة من التعويضات عن الأصول المستبعدة خلال العام)"، وبناءً على ما تقدم، وحيث يتبين من خلال نص الفقرة (13) من المادة (7) من لائحة جباية الزكاة أن الشركات المختلطة لها الخيار بتطبيق طريقة الاستهلاك الواردة في المادة (17) من النظام الضريبي أو تطبيق طريقة القسط الثابت، وفي حال اختيار المدعية لطريقة الاستهلاك الواردة في المادة (17) من النظام الضريبي فإن قيمة الأصول التي تصمم من الوعاء الزكوي يتم احتسابها وفقاً للفقرة (14) من هذه المادة، وبدراسة مرفقات الدعوى اتضح أن المستأنفة قمت احتسابها للأصول الثابتة كالتالي: - (بحسم صافي القيمة الدفترية للأصول الثابتة وفقاً للقوائم المالية 136,112,063 ريال سعودي) يحسم منه (فرق الإهلاك وفقاً للجدول 10-ب من الإقرار (1,662,764) ريال سعودي ليكون صافي القيمة الدفترية للأصول الثابتة لأغراض الزكوية 134,449,299 ريال سعودي وبالمقارنة مع القيمة الدفترية الصافية لأغراض الضريبة وفقاً للجدول 10-ب من الإقرار الضريبي 125,538,929 ريال سعودي ليكون الفرق بعد احتساب حصة الشريك السعودي 8,825,786 ريال سعودي وبالإطلاع على وجهة

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-177965

الصادر في الاستئناف المفيد برقم (ZI-177965-2023)

نظر الهيئة لوحظ بأنها ذكرت بأنها لا تمنع من خصم الأصول الثابتة طبقاً لقيمتها الصافية بالقوائم المالية من وعاء الزكاة دون التعديل على صافي الربح بفرق الإهلاك بالتالي فإن احتساب المستأنفة يعتبر صحيح حيث أن المستأنفة لم تعترض على فرق الاستهلاك ويمكن الاعتراض الأساسي على فرق القيمة الدفترية للأصول الثابتة، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم السماح بحسم نصيب الشريك السعودي من فرق القيمة الدفترية للأصول الثابتة لعام 2018م). وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بقية البنود، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد مع أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السانعة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطقته، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفع ماثرة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ... سجل تجاري (...)، رقم مميز (...). ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2022-6065) الصادر في الدعوى رقم (ZI-48011-2021) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاحتياطيات الأخرى لعام 2018م).
- 2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المطلوبات المستحقة لعام 2018م).
- 3- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم السماح بحسم نصيب الشريك السعودي من فرق القيمة الدفترية للأصول الثابتة لعام 2018م).
- 4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم السماح بحسم نصيب الشركاء السعوديين من الاستثمارات في الأصول المالية لعام 2018م).
- 5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم السماح بحسم نصيب الشريك السعودي من الاستثمار في الشركات الزميلة لعام 2018م).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.